

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عيد الكريم فرعون ، محمد الحوامدة ، محمد المحادين

المميزون :-

- ١-
 - ٢-
 - ٣-
 - ٤-
 - ٥-
- المميز ضده : الحق العام .


بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧
القاضي بما يلي : -
١- إدانة المتهمين
بجناية الشروع بالقتل

بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٧٠٣٢٦ و٧٠٧٦) عقوبات مكررة مرتين ، وحيث أنهما
أحداث من فئة الفتي و عملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث اعتقل كل واحد
منهما مدة سنتين في دار تربية الأحداث وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره
المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (١٩/د/٥) من قانون
الأحداث استبدال العقوبة وهي وضع كل واحد منهما مدة شهرين في دار تربية
الأحداث و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع كل واحد
منهما مدة شهرين في دار تربية الأحداث وحيث أمضى كل منهما المدة موقوفاً اعتبار
العقوبة بحقهما منفذة .

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..



... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

وتتخصص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه وفي حوالي الساعة الحادية عشر من مساء يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٦/١٨ وقعت مشاجرة فيما بين المتهمين والأظناء من الفرقيين الذين يسكنون بجوار بعضهم في منطقة التويسمة بسبب مشادة كلامية فيما بين الظنين والمتهم الحداث عمر حيث حضر المتهمون أمام منزل الأظناء ونادوا عليهم وقامت المتهمة بطعن الظنين بسكين في ظهره ثم قام بطعنه بموس على ظهره أثناء مسك له وقام شخص كان برقيقه لم يتوصل التحقيق لمعرقته بطعن بموس في ظهره ويده اليسرى أثناء مسك المتهمة له ثم وقع الظنين على الأرض وقام المتهم بضربه بحجر على رأسه أصاب رقيقته من الخلف وأثناء المشاجرة كذلك قام المتهم بلف جنزير على رقبة الظنين بمشاركة شخص لم يتوصل التحقيق لمعرقته وقام المتهمون بالاقون من الفريق الأول بضربه من الخلف وطعنه في كتفه بواسطة أدوات حادة وأثناء المشاجرة قام الظنين بضرب المتهمين على أنحاء متفرقة من أجسامهم بالعصي والأيدي والمشارط و احتصل المتهمون - على تقارير طبية لم تزد مدة التعميل عن عشرة أيام واحتصل الظنين على تقرير طبي يتضمن إصابته بعدة جروح خطيرة شكات خطيرة على حياته .

باشترت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى ، وبعد الاستماع إلى أدلتها وبياناتها واستكمال إجراءات التقاضي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٥) قضت فيه ما يلي :-
١- إبانة المتهمين علي بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المصاد (٧٠٣٢٦ و٧٠٣٢٦) عقوبات مكررة مرتين ، وحيث أنهما من فئة الفتى وصلاح بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث قررت اعتقال كل واحد منهما مدة سنتين .
و لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتقديرية قررت صلاً بالمادة (٥/د/١٩) من قانون الأحداث استبدال العقوبة وهي وضع كل واحد منهما مدة شهرين .
و صلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع كل واحد منهما بدار تربية الأحداث مدة شهرين .

٢- صلاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للظنين

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
(168)
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

- ٦.
- ٥.
- ٣.

... ..

... ..

... ..
... ..

